وعلى مداولة مجلس بلدية تونس المنعقد في 3 فيفري 1993،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغي العمل جزئيا بمفعول الأمر المشار إليه أعلاه عدد 96 لسنة 1966 المؤرخ في 5 مارس 1966 وذلك بالنسبة للعقارين المبينين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول أسفله :

ع/د	إسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	إسم المالكين أو من تنسب إليهم الملكية
11	«فرنسيسكو ترنقالي»	48146	1688	1 ـ السيد ترنقالي (فرانسيسكو أو فرنسوي) 2 ـ السيدة ترنقالي (موريا أو ماري 3 ـ السيدة ترنقالي (الينا) 4 ـ السيدة ترنقالي (أدا) ـ ترنقالي فرانسيسكو ـ ترنقالي أدا ـ ترنقالي الينا ـ ادقيج كاسترو ـ سلبا ستيانو كاسترو
63	«بلنش فيليسيت»	18326	859	

الفصل 2 ـ رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 316 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر، إسداؤها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر، إسداؤها للمتعاملين معها :

1 ـ شهادة ممرن

2 ـ شهادة معادلة ديبلوم في تدريب الرياضة متحصل عليه من الخارج

3 ـ شهادة ممرن أجنبي متعاقد مع الجامعات الرياضية الوطنية والنوادي المدنية

4 ـ شهادة مصادقة على الشهادات الممنوحة من الجامعات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية

5 ـ شهادة في التعاقد أو الإنتداب خاصة بالممرنين والمديرين الفنيين الوطنيين

6 ـ شهادة في عدم التعاقد

7 ـ شهادة خبرة خاصة بالممرنين والمديرين الفنيين الوطنيين

8 ـ شهادة مؤطر في التربصات التكوينية للرياضة والرياضيين

9 ـ شهادة للحصول على تأشيرة سفر للوفود الرياضية وممثلي تونس في الهياكل الإقليمية والدولية

10 ـ شهادة حكم

11 ـ شهادة إنتداب للاعبين الأجانب

12 ـ شهادة تربص في ميدان الطب الرياضي

13 ـ شهادة مشاركة في المؤتمرات العلمية والطبية

14 ـ شهادة فحص وإعادة فحص

15 ـ شهادة تأهيل وقدرة بدنية خاصة بالرياضيين.

الفصل 2 ـ وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 317 لسنة 1995 مؤرخ في 21 فيفري 1995.

كلّف السيد عبد الوهاب البصلي، المتفقد الأول للشباب والرياضة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 318 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وبالأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1108 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل الثالث من الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها وعوضت أحكامه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - تحتوي كل إدارة جهوية على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للشؤون العقارية للأراضي الفلاحية :

وتتمثل مهمتها في :

- تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية
- القيام بالأبحاث العقارية وإجراء المعاينات
- القيام بالأعمال الهندسية للتقاسيم الفلاحية
- متابعة تصفية الإنزال
- إعداد ملفات اللجان الجهوية المتعلقة بالأراضي الفلاحية.

وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات والأعمال الهندسية
- مصلحة تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية.

2) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة :

وتتمثل مهمتها في :

- ضبط الأملاك المنقولة وغير المنقولة
- اجراء عمليات تحديد أملاك الدولة
- الترخيص في بيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال
- القيام بالأبحاث العقارية والفنية والميدانية
- المتابعة الإدارية للقضايا المنشورة لدى كافة المحاكم بالجهة والتي تكون فيها الدولة طرفا
- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون الدولة فيها طرفا
- متابعة الأعمال الموكولة للمحامين وللعدول وللعدول المنفذين وللخبراء في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها
- تقديم الإستشارات القانونية المتعلقة بالنزاعات لمختلف المصالح الجهوية.

وتحتوي على 3 مصالح :

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات
- مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة
- مصلحة الشؤون الإدارية والإستخلاصات والضبط.

ويتمتع المديرون الجهويون لأملاك الدولة وكواهي المديرين الجهويين ورؤساء المصالح الجهوية على التوالي برتب وامتيازات مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية ويقع تعيينهم بأمر.

ويمكن بأمر تعيين خبراء جهويين لأملاك الدولة برتبة رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 319 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والإسكان والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر الى المتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها بصفة مباشرة أو عن طريق الجماعات العمومية المحلية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والمتمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والإسكان والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر الى المتعاملين معها كما يلي :

1 - شهادة في تقدم الأشغال (البرنامج القومي للقضاء على المساكن البدائية أو قروض تحسين المسكن).

2 - شهادة حجز لمسكن.